الاوله وابيه اسحاق بن عمار عن الصادق ع ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته
في الرق و لكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وجه الدلاله انه ع نفي رده قبل العام
هو النجم الاخر و قوله او عامين محمول على الندب ثم نقول اذا علم من حاله العجز كان التاخير عبثا لانه لا حاجة
انقضى النجم الثاني فاذا علم عدمها انتفت فائدته و لا يخفى ضعف هذه الحجه دلالة وسندا اما السند فظاهر
واما الدلاله فلان النجم الثاني لا يلزم ان يكون عاما تاما و لا في الكلام اشعار به بل يجوز كونه اكثر منه فيقتضي جواز التعجيز
قبل حلول النجم الاخر و قد يكون اقل منه فلا يجوز بعد حلول النجم الثاني نصا ثم لم يفرق فيها بين ان يعلم من حاله العجز
و عدمه و ما ذكر من عدم الفائدة في الصبر على تقديره ممنوع لان المعتبر في مثل هذا الظن الغالب لتعذر العلم
الحقيقي و يمكن وقوع خلاف الظن بسد الحاجة بتبرع او من الزكوة ونحو ذلك و يمكن حمل الروايه على الندب
بقرينة التخيير بين العام والعامين و كونهما اعم من مقدار النجم والمصنف لم يستند هذا القول الى الروايه
لعله لما ذكرناه واما سند القول الثاني اليها فالمراد بها صحيحه معاويه بن وهب عن الصادق ع و قد سئل عن
حد العجز و قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب من النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول
انت فقال لا و لا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه و روى معاويه بن وهب
ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها و قد شرط عليها ان عجزت فهي
رد في الرق و نحن في حل مما اخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا و قال ليس لها ان
توخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم و هاتان الروايتان ليستا نصا في المطلوب بل ظاهرهما ذلك
لان قوله في الاولى ليس ان يوخر نجما عن محله و في الثانيه مثله لا يدل على جواز الفسخ بذلك لكنه هو
الظاهر بقرينة السابق والانكار على قول من حكى عنه خلافه وايضا نقول في الاول اذا كان ذلك من
شرطه يقتضي انه شرط عليه التعجيز بتاخير النجم عن فعله و لا نزاع في جواز الفسخ مع الشرط وانما الكلام مع
الاطلاق و يمكن ان يحتج للقول الاول بالروايه الثانيه حيث دلت صريحا على جواز الفسخ بتاخير النجم الى النجم في
قوله و قد اجتمع عليها نجمان قال ترد و تطيب لهم ما اخذوا و لا دليل صريحا على جواز الفسخ قبل ذلك بل على
تحريم تاخير الاداء و لا كلام فيه لان ذلك مقتضى الدين بعد حلوله و يبقى حكم ما اذا علم من حاله العجز مستفادا
مما اعتبر سابقا و هذا اجود من الاستدلال له بروايه اسحاق بن عمار لصحة هذه و ضعف تلك وظهور
دلالة هذه دونها ولعل نسبة المص القول الثاني الى الروايه واشعاره بضعف الحكم بالقول الاول ناش عن ذكرنا
والا لم يمكن العدول عن الروايات الصحيحه الى غيرها مع تنبيه في العبارة لامور الاول انه قبل حلول النجم لا يجوز
الفسخ سواء علم من حاله العجز ام لا اجماعا فاطلاقه جواز الفسخ مع العلم المذكور وجعله قسيما بالتاخير النجم عن
محله مقيد بحلول النجم و بهذا يظهر انه يصلح قسيما للقول بانه فما حين النجم الى نجم اخر لتحقق المغايرة بينهما و لا يجوز
جعله قسيما للقول الثاني و هو تاخير النجم عن محله لانه على هذا القول اذا اخره و لو لحظة جاز الفسخ لله الا
وان لم يعلم من حاله و قبله لا يجوز كما ذكرناه فلذلك جعل قسيما للاول دون الثاني و لكن اتفق للعلامه في
الارشاد وجعله للثاني و نقله لذلك قولا وقال وحد تاخير النجم عن محله على راي و يعلم من حاله العجز
هو فاسد الوضع من وجوه منها ما ذكرناه من عدم المغايرة بينهما ومنها انه ليس قولا لاحد وانما الترديد بين

كلاور

بين الامرين قول الشيخ في النهاية و قد جعله فيها قسما للقول المقرون بالرأي و عادته انه اذا افعل ذلك لا يكون
في القسم خلافا فامقتضى ان يكون الفسخ مع العلم بالعجز جائزا بغير خلاف و ليس كذلك بل لم ينقله الاصحاب
القول الاول كما تقدم الثاني ان يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ليس بمعتبر والحكم بل يكفي العلم بالعجز عن
اداء النجم الذي قد حل وان لم يحصل عن فك نفسه تاما و لكنه تبع معنى كلام الشيخ في النهاية وانه عبر
بالعلم بانه لا يقدر على فك رقبته و وجه التعبير بذلك انهم فرضوا الحكم في المشروط و لعجزه عن قليل من
المال لا ينفك شيء من رقبته كما تقرر وانما يختلف الحكم في المطلق وانه اذا عجز عن نجم يفسخ فيما قبله وان كان
قد فك اكثر الرقبه و قد احسن ابن الجنيد حيث قال ان شرط ان عجز عن شيء من المال استرق و متى عجز عن اداء نجم
او بعضه في رقبته ولو قال ان عجز عن نجم من نجومه ميقى عليه بعض النجم الاخر لم يرجع رقا فكذلك ان تاخر
عنه بعض نجم الى ان يوديه مع الذي يليه حينئذ و موضع الخلاف ما اذا لم يشترط عليه التعجيز
لشي بعينه فلو شرط عند تاخير النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم اخر او الى تحيين قضاعد او الى مده معينه
اتبع شرطه وانما الخلاف مع الاطلاق وكذا لو شرط غير ذلك من الشروط السابعة الرابع المراد بالحد هنا
العلامة والسبب لا الحد المصطلح وانما ذكره المص وغيره تبعا للوروده في النصوص والعلم في قوله ويعلم
من حاله العجز الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال والمعتبر ظن الحكم عند الشارع وظن المولى بالنسبه الى
ما بينه و بين الله تعالى حيث لا يقع النزاع الخامس يطلق النجم غالبا على الاجل واصله الوقت و منه
في الحديث هذا ابان نجومه يعني النبي ص اي وقت ظهوره و يقال كانت العرب لا يعرفون الحساب ويبنون
امرهم على طلوع النجوم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما
ثم اطلق على المال المجعول عليه في ذلك الاجل و هذا هو المراد هنا قوله ويستحب للمولى مع العجز الصبر
عليه لما فيه من اعانته على التخلص من الرق المعتبر الذي لانه عليه بمنزلة الدين و لرواية جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين يحمله على الاستحباب و غيره من الاخبار قوله
والكتابه عقد لازم مطلقة كانت او مشروطه و قيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان
له ان يعجز نفسه والاول اشبه و لا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر و قال
الشيخ و لا يجبر و فيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابه وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز
كان للمولى الفسخ اختلف الاصحاب في لزوم عقد الكتابه وجوازه على اقوال احدها انها لازمة مطلقا
ذهب اليه المص وجملة المتاخرين لانها عقد والاصل في العقود اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود
و لا يتحقق امتثال الامر على تقدير اللزوم و اذا جاز لم يجب الوفاء به قطعا و ما قيل من ان الامر مخصوص بالعقود
اللازمة للاجماع على ان مثل عقد الوديعة والعارية والوكالة لا يجب الوفاء به وان الوفاء بالعقد العمل
بمقتضاه من لزوم او جواز و لا يصلح الاية للاحتجاج في مواضع النزاع فيه ان المامور بالوفاء به عام لانه
جمع محلى فيدل على وجوب الوفاء بالجميع وخروج الاجازه بدليل من خارج يبقى العام حجة في الباقي و ذلك
لا يوجب ان القول ان المراد من الاية ابتداء العقود اللازمة واما حمله على التزام حكمه من لزوم وجواز

Copyright © King Saud University